



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة العيون - بوجدور
الساقية الحمراء
إقليم العيون
بأدية العيون

قرار تنظيمي رقم : 84.... بتاريخ 17.05.2006
بشأن تنظيم السير والجولان
بمدينة العيون

إن رئيس المجلس البلدي للعيون
- بناء على الظهير الشريف رقم 01-02-97 . الصادر في 25 رجب 1423
(2002/10/03). بتنفيذ القانون رقم رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.
- بناء على القرار رقم 31 بتاريخ 12 ابريل 1979 الخاص بتنظيم السير
والمرور بمدينة العيون كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على القرار البلدي رقم 26 بتاريخ 12/08/1991 المتعلق بتنظيم السير
و الجولان بمدينة العيون وكذا القرارات المعدلة والمتممة له.
- بناء على محضر لجنة السير خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 فبراير 2006
بناء على محضر مداوات المجلس البلدي للعيون خلال دورته العادية المنعقدة
بتاريخ 27 فبراير 2006 .

يقرر

الفصل الأول :

تبنى محدودبات قصد التخفيف من السرعة بالاماكن التالية:

- | | | | |
|---|-----------------------|-----|----------------------|
| 1 | بشارع الساقية الحمراء | 5 - | بشارع مكة |
| 2 | بشارع محمد سالم بيذا | 4 - | بشارع الزرقطوني |
| 1 | بشارع ابن بطوطة | 1 - | بشارع الامين |
| 2 | بزنقة واد المخازن | 1 - | بشارع القدس |
| 3 | بشارع الحسن الاول | 2 - | بشارع الشهيد بشراي |
| 2 | بمدارة ام السعد | 2 - | بشارع مولاي اسماعيل |
| | | 4 - | بشارع ابو بكر الصديق |
| | | 2 - | بشارع الحسن الثاني |

وتتم صباغة واجهتي هذه المحدودبات بالاصفر وفي أسفل واجهيتهما خط ابيض
عاكس للضوء

الفصل الثاني :

يتم فتح مدخل للسيارات الراغبة في الوقوف أو المبيت بمحطة بشارع ادريس الاول ما بين الزنقة رقم 1 والزنقة رقم 2 حي خط الرملة 1.

الفصل الثالث :

تنصب الاضواء الثلاثية بالاماكن التالية:

- ملتقى شارع مكة وشارع مزوار وشارع القدس.
- ملتقى شارع الامير مولاي عبد الله وشارع ابن الزبير.
- ملتقى شارع ابوبكر الصديق وشارع 2 مارس.

الفصل الرابع :

تنصب علامة قف بملتقى شارع الحزام والأزقة المؤدية له .

الفصل الخامس :

يمنع مرور الشاحنات والعربات والسيارات والدراجات بزنقة الراشدية قدوما من زنقة بودنيب باستثناء سيارات وشاحنات المجلس البلدي.

الفصل السادس :

يمنع وقوف الشاحنات والسيارات والعربات والدراجات بالجهة اليسرى لشارع مزوار قدوما من شارع مكة الى زنقة بئر اجديد ونستثني من هذا شاحنات وسيارات المجلس البلدي اعتبارا لضرورة المصلحة .

الفصل السابع :

يمنع وقوف الشاحنات والسيارات والعربات والدراجات بجميع المدارات التي توجد بها الاضواء الثلاثية على بعد 30 متر طولي .

الفصل الثامن :

تحدث مداومة لسيارات النقل الحضري الصنف الثاني بسوق سمير المركزي .

الفصل التاسع :

يسند بتنفيذ هذا القرار الى الكاتب العام للبلدية والسلطة المحلية والأمن الوطني والأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في حدود اختصاصه .

رئيس المجلس البلدي .




امضاء: خليهن ولد الرشيد

الوالي



أشر عليه بتاريخ

الموافق لـ